أحكام الإجهاض وضوابط الغرة فيه

Yrd. Doç . Dr. Ali Yüksek*
Kırgızistan-Türkiye Manas Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, İslam Bilimleri
aliyuksek05@hotmail.com

خلاصة

حاول الناس إنهاء الحمل و اسقاط الجنين منذ العصور المتقدمة لأسباب مختلفة, ويستمرون على ذلك في أيامنا. نوقش هذا الفعل من قبل علماء الأديان و المجتمعات. لا يعرف أحد و لا دين و لا نظام قانوني سمح لإسقاط جنين حي إطلاقا. اتفق العلماء المسلمين على عدم جواز إسقاط جنين حي, و لكنهم اختلفوا في إسقاط جنين قبل نفخ الروح إليه و تكميل حيويته و خلقته, و حكموا بالغرة لمن فعل هذه الجريمة.

لقد قدمنا في هذا المقال أراء الفقهاء المسلمين و ترجيحي في إسقاط جنين و ما يتعلق بها من الغرة.

الكلمات المفتاحة : الفقه, الحقوق الإسلامية, اسقاط الجنين, الغرة

ACCORDING TO THE ISLAMIC LAW TERMINATION OF PREGNANCY AND THE PRINCIPLES OF *ĞURRA*

Abstract

Since the ancient times human beings have attempted to terminate pregnancy due to the various reasons and still continues to do that. This subject has been discussed in all societies and religions. It is known very well that any divine and human legal systems have not accepted knowingly to abort any fetus so far. Muslim scholars ally that any fetus coming to life is aborted is strictly forbidden. However if fetus is not coming to life is aborted, they have different views about this matter.

This article discusses the termination of pregnancy and its penal results in Islamic law. It gives the author's views about this matter after presenting Muslim scholars' views about this subject.

Keywords: Fıqh, Islamic law, Abortion, Pregnancy, Ğurra

مقدمة

إن الشريعة الإسلامية قد منحت الجنين اهتماما بالغا منذ بداية تكونه، وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره، فأوجبت الشريعة على والده نفقته في أثناء حمله لقوله تعالى: " *وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ*"[1].

وأباحت الشريعة كذلك للحامل الإفطار في الصوم إذا خشيت على الجنين رعاية له ومحافظة عليه، بل إنها أجّلت العقوبة المستحقة على الأم حتى وضع حملها والإستغناء عنها.

* الأستاذ المساعد الدكتور علي يوكسك , جامعة مناص القرغزية التركية كلة الالهيات قسم العلوم الاسلامية ببشكيك.
[1] سورة الطلاق 6/65.

وكل ذلك حفظا لهذه النفس، لأن حفظ النفس يأتي بالمرتبة الثانية من مراتب الضرورات الخمس للإنسان، ولذا اتخذت هذه الشريعة جميع السبل والتدابير اللازمة والأحكام الرادعة والضمانات الشرعية لوجود الجنين واستمرار حياته، هذا من جانب الوجود، أما من جانب العدم فقد حرص الإسلام على درء الإختلال الواقع أو المتوقع على النفس، فحرّم الإعتداء على النفس وعلى الأعضاء سواء بالقتل أو الجراح، شرع عقوبات لحماية حياة هذا الحنين، ومنها الغرة.

فمن الإعتداء على الجنين الذي قد برزت بروزا قويا على الساحة في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة هو الإجهاض. الإجهاض أو إسقاط الجنين لأي سبب – من ناحية الشريعة – ليس مسألة شخصية تتعلق بالأم أو الأب، بل إنها متعلقة بالأمة والحضارة وما يهدد سلامتها وأمنها، ومن ثَمّ ينعكس على قضية الحياة بكاملها، بل ويهدد ضرورة المحافظة على النفس الإنسانية.

من أجل ذلك كانت قضية الإجهاض بكل أحكامها من القضايا المعاصرة التي أصبح لزاما بحثها وبيان موقف الفقه الإسلامي فيها، وعليه قد جاء هذه الدراسة لبيان جزئية في هذه المسألة وهي أحكام الإجهاض وضوابط الغرة فيه.

التمهيد

إجهاض الجنين على وجه عام

أ. تعريف الإجهاض وأقسامه

1. تعريف الإجهاض

الإجهاض لغة: هو الإزالة والإزلاق والإسقاط، يقال أجهضته أي أزالته عن مكانه، والإجهاض الإزلاق ويقال للسقط جهيض.[2] ويقال أيضاً أجهضت الناقة ألقت ولدها لغير تمام. وقال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة. وقال الأصمعي في المجهض: إنه يسمى مجهضاً إذا لم يستبن خلقه.[3]

ويطلق على الولد السقط أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش، ويطلق على الناقة إذا ألقت ولدها وقد نبت وبره.[4]

[2] الجزري، ضياء الدين أبي السعادات ابن الأثير، *النهاية في غريب الأثر*، بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٠ ه/١٩٧٩ م، ص 322/1.
[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط الأولى، بدون سنة، ص 131/1.
[4] آبادي، مجد الدين بن يعقوب الفيروز، *القاموس المحيط*، بيروت: دار الجيل، بدون سنة، ص 338/2.

الإجهاض اصطلاحا: يعرف الإجهاض في الاصطلاح الفقهي بأنه خروج الجنين من رحم أمه سواء كان الجنين تام الخلقة والمدة أو ناقصهما وسواء كان بفعل المرأة الحامل أو بفعل غيرها[5]. ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى[6].

تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي:

فيعرف الإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، بأنه خروج محتويات رحم المرأة الحامل في أي وقت قبل تمام أشهر الحمل.

2. أقسام الإجهاض

ينقسم الإجهاض إلى قسمين وهما:

1) الإجهاض الطبيعي أو التلقائي:

أمراض داخلية محضة نتيجة وأسبابه خارجي تأثير أي دون طبيعي بشكل يحدث الذي الإجهاض هو والتيفو والملاريا ... الخ)، وكالأمراض والحصبة ز ا كالحميات: (الإنفلون والجنين، الحامل الأم في الرحم التناسلي (كالتهاب الجهاز العصبية الشديدة وأمراض والصدمة والسيلان)، (كالسفلس الزهرية أمّا الإجهاض، إلى وتؤدي الأم تصيب الأمراض التي هذه وانقلاب الرحم) وعنقه الرحم وأورام وعنقه السائل وكثرة الخلقة شذوذ أو التكوين لنقص نمو الجنين فهي: نقص تصيب الجنين التي الأمراض وانفصالها المبكر المشيمة الأمينوسي وأمراض.

2) الإجهاض المفتعل أو المحرّض:

وهو الإجهاض الذي يحدث بسبب تأثيرات خارجية لإنهاء الحمل، وهو كما مرّ قسمان:

أ. إجهاض علاجي مشروع ومسموح به:

وهو الإجهاض الذي يلجأ إليه الأطباء لإنقاذ حياة الأم عندما تمر في حالة مرضية يستحيل علاجها مع استمرار الحمل وقد تؤدي إلى الوفاة لو استمر الحمل إلى النهاية، كمرضى الكلى بعد فشل محاولات العلاج[7].

ب. إجهاض جنائي غير مشروع وغير مسموح به:

---

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، بيروت: دار المعرفة، ط الثانية، بدون سنة، ص 107/2.

[6] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت: ط الثانية، 1980 م، ص 56/2.

[7] مجموعة أساتيذ الطيب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، *الطب الشرعي والسموميات، الإسكندرية*: 1993 م، ص 121-122؛ النعيمي، بشار شعلان عمر، *ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الإجتماعي والتربوي*، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية: المجلد 6، عدد 1، ص 155.

وهو تفريغ رحم الأم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة مثل التدخل الآلي أو تعاطي الأدوية والمواد التي تعمل على إخراج محتويات رحم الحامل لسبب غير إنقاذ حياة الأم الحامل، وهذا الإجهاض كثير الشيوع في هذه الأيام بين المتزوجات لتحديد النسل ويجري في معظم حالات الحمل السفاح.[8]

وبعد هذا التقسيم والتعريف لكل قسم أشير إلى أن موضوع البحث سيكون في نطاق الإجهاض الجنائي دون غيره.

ب. تعريف الجنين والأطوار الزمنية لتخلقه

1. تعريف الجنين

الجنين لغة الولد في البطن، والجمع أجنة وأجنن. والجنين كل مستور، وجن في الرحم يجن استتر، وأجنته الحامل سترته[9].

والجنين هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة. وهذا هو ما يؤيد معنى مادة جنين، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أعين الناس.

فالجنين في أصل اللغة: المستور في رحم أمه بين ظلمات ثلاث. قال تعال: " *يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ* "[10].

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي. غير أن المزني من فقهاء الشافعية نقل عن الإمام الشافعي: أن الاستعمال الحقيقي للجنين فيما يكون بعد مرحلة المضغة، واستعماله فيما قبل ذلك يكون من باب المجاز. وعبارته: قال الشافعي في الجنين: "أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي ..."[11].

2. الأطوار الزمنية للتخلق

يتعرض الفقهاء في آرائهم إلى مسألة التخلق ويفرقون في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح وبعد نفخ الروح وسيأتي بيانه، ونجد الفقهاء يشيرون في كلامهم إلى ثلاثة أطوار زمنية وهي:

---

[8] مصدر نفسه

[9] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دارالسلاسل، 1404 - 1427 هـ، ص 117/16. (انظر كتب اللغة مادة: (جن) وفقه اللغة للثعالبي ص 141 ط الرحمانية).

[10] سورة الزمر 6/39.

[11] الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، بيروت: دار المعرفة، ط الثانية، بدون سنة، ص 5 / 143 ؛ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد، *المبسوط*، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987 م، ص 87/2-90

1. ما قبل 40 يوما من الحمل
2. ما قبل 120 يوما من الحمل
3. ما بعد 120 يوما من الحمل

ولم تأتي هذه الأطوار الزمنية للحمل اعتباطا، ولكنها مستنبطة من نصوص القرآن والسنة[12]. ذكر الله تعالى هذه الأطوار الزمنية بقوله تعالى: "*وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.*"[13]

إن المراد بالنطفة في الآية الكريمة المني، وسمي نطفة لقلته، والعلقة: الدم الجامد، وقيل: الشديد الحمرة، والمراد الدم الجامد المتوكن من المني، والمضغة: هي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ الماضغ تتكون من العلقة، وهي إما مخلقة أي مستبينة الخلق ظاهرة التصور، أو غير مخلقة أي لم يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها[14].

وقد بين النبي ص م هذه الأطوار الزمنية في الحديث الذي رواه الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود فقال: "*حدثنا رسول الله ص م وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكوم بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة*". رواه البخاري[15].

ولقد يتعرض معترض فيقول: إن قلتم بأن الروح تنفخ في الجنين بعد 120 يوما، فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ص م أنه قال: "*يدخل الملك في النطفة بعد ما تستقر في الرحم أربعين أو خمس وأربعين ليلة فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي ... ذكرا أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله رزقه، ثم يطوي الصحيفة، فلا يزاد فيها ولا ينقص*"[16].

فإننا نجيب عليه بأننا نتلقى هذا الحديث بالقبول والتصديق وترك التحريف، ولا يعارض حديث ابن مسعود إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الأولى، وحديث ابن مسعود يدل على أنه وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق قاله الرسول الصادق ص م، وهذا تقدير بعد تقدير، فالأول تقدير عند انتقال

---

[12] ينظر *تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي* للدكتور عبد الرحيم عمران: ص 291 – طبعة مزيدة ومنقحة من الطبيعة الإنكليزية – بدون مكان وسنة.

[13] سورة المؤمنون 23/12-14.

[14] الشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير*، المنصورة: دار الوفاء، ط الثانية، 1997 م، ص 595/3.

[15] البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، بيروت: دار ابن كثير، ط الثالثة، 1987 م، حديث رقم (3036): 1173/3.

[16] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت: *دار إحياء التراث العربي*، بدون سنة، حديث رقم (2644): 2036/4.

النطفة إلى أول أطوار التخليق وهي أول مراتب الإنسان، وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق، والتقدير الثاني عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه تصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره[17].

القسم الأول

آراء فقهاء المذاهب الأربعة في أحكام الإجهاض

أ. حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المئة والعشرين يوما من الحمل. ودليلهم في هذا الرأي قول النبي صلى الله عليه وسلم: "*إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: أكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكوم بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة*"[18].

ولا بد أن أبين هنا بعض نصوص فقهاء المذاهب الأربعة:

1. **مذهب الحنفية**: قال الكمال بن الهمام: "وهل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح مالم يتخلق شيء منه"[19]. وقال ابن عابدين: "وعبارته في عقد الفرائد قالوا: يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي"[20]. وقال في موضع آخر: "ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط"[21]. ويفهم من هذا أنه يحرم الإسقاط بعد التخليق أي بعد نفخ الروح.

2. **مذهب المالكية**: قال الإمام أحمد الدردير: "وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[22]. وقال ابن جزي: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتلُ نفسٍ إجماعا"[23].

---

[17] الجوزية، ابن قيم، *التبيان في أقسام القرآن*، بيروت: دار الفكر، بدون سنة، ص 217.
[18] البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري بشرح فتح الباري*، ص 477/11.
[19] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي السكندري المعروف الحنفي، *فتح القدير*، بيروت: دار الفكر، ط الثانية، بدون سنة، ص 401/3.
[20] إبن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المختار*، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، 1966 م، ص 302/1.
[21] المصدر السابق، 176/2.
[22] أبو البركات، *الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر، بدون سنة، ص 267/2.
[23] جزي الكلبي، محمد بن أحمد، *القوانين الفقهية*، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة، ص 141.

3. **مذهب الشافعية**: قال الإمام الغزالي: "فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا"[24]. وقال السيد البكري: "والذي رجحه بعد نفخ الروح يحرم مطلقا ويجوز قبله"[25]. وقال الشيخ الجاوي: ويحرم الإستعجال إن نفخت فيه الروح"[26].

4. **مذهب الحنابلة**: قال الإمام البهوتي: "ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، وفي أحكام النساء لابن الجوزي يحرم، وفي الفروع عن الفنون إنما الموؤدة بعد التارات السبع وتلا: ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ... إلى ... ثم أنشأناه خلقا آخر"، قال: وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه"[27].

ومن أقوال الفقهاء هذه نستطيع أن نستخلص منها أن الإجهاض الجنين بعد نفخ الروح لأي عذر من الإعذار محرم تحريما قاطعا، سوى عذر علاج الحامل للحفاظ على صحتها. هذا التحريمترتب عليه ثبوت الغرة على من اعتدى على الجنين إذا سقط ميتا.

ب. حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

وأما الجناية على الجنين قبل نفخ الروح فيه؛ أي في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل؛ ففي وجوب الغرة (وهي العقاب الدنيوي)، وإثم الجاني (وهو العقاب الأخروي)، سواء أكانت الجناية من الأم أو غيرها، اختلاف بين الفقهاء، ومرد إختلافهم راجع إلى رأيهم في المراد بـ"تصور الجنين وتخلقه"؛ أي في أي مرحلة يكون الجنين، ثم قول البعض أن الغرة بدل الحياة؛ فحيث لا حياة لا غرة.

وهذه أراء أئمة المذاهب الأربعة وبعض تلاميذهم:

1. رأي الإمام الغزالي والمالكية:

وإن مذهب الإمام الغزالي- وهو من علماء الشافعية -التحريم مطلقا، فلا يجوز الجناية على الجنين في أي مرحلة من مراحل نموه، وقد قال "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا"[28].

وإليه ذهب علماء المالكية في قول الدسوقي: "ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا"[29]، والرأي نفسه يذهب إليه كلٌّ من ابن العربي،

---

[24] الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، *إحياء علوم الدين*، بيرروت: دار المعرفة، 1982 م، ص 51/2.
[25] أبو بكر الشهير بالسيد البكري، *إعانة الطالبين*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الرابعة، بدون سنة، ص 131/4.
[26] الجاوي، محمد بن عمر، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، بيروت: دار الفكر، ط الأولى، بدون سنة، ص 330.
[27] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الفكر، 1981 م، ص 220/1.
[28] الغزالي، ، *إحياء*, 51/2.
[29] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، مكتبة زهران، بدون سنة، ص 266/2.

والشيخ محمد عليش[30]، ويذهب الإمام ابن العربي إلى أن للولد ثلاثة أحوال "حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولَيْنِ في المنع والتحريم .فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف"[31].

"ومعنى ذلك أن المالكية (ومعهم بعض الشافعية) هم لا يجيزون الإسقاط قبل مضي أربعين يوما على الحمل، ولم يستثنوا حالة العذر"[32].

ويتضح من الأقوال السابقة أن اعتبارات تحريم إسقاط الجنين في أية مرحلة من مراحل نموه هي : إنسانيته وحقه في الحياة، وتحصل له هذه الانسانية باختلاط بويضة المرأة مع نطفة الرجل (النطفة الأمشاج) ثم نفخ الروح.

2. **رأي الحنابلة**:

وبالتحريم قال الحنابلة أيضا، والتحريم عندهم لا يكون من مرحلة النطفة أو العلقة، بل من مرحلة المضغة، إذا ظهر فيها تخلق .جاء في المغني: "وإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه؛ لأنا لا نعلم أنه جنين ...وإن ألقت مضغة فشهد ثقاتٌ من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شُهِدت أنه مبتدأُ خلقٍ آدمي لو بقي تصور، فيه وجهان، أصحها :لا شيء فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة"[33]. كذلك جاء في الإنصاف عن الحنابلة"[34]. فهنا الحنابلة قد فصلوا القول في مراحل الجنين.

فالراجح عند الحنابلة جواز الإسقاط قبل مرحلة المضغة، وهي المرحلة التي يبدأ فيها تخلق الجنين، استنادا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ذكره، فإن الإجهاض مباح قبل ٤٢ يوما الأولى؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال أي ربّ أذكر أم أنثى"[35]. فاجتمع عند الحنابلة اعتباران لحرمة الإجهاض وإسقاط الجنين لأي عذر أو سبب، هما: **تخلق الجنين، ونفخ الروح فيه.**

3. رأي الشافعية

---

[30] عليش، *فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك*، بيروت: دار المعرفة، ص 399/1؛ فريدة زوزو، *الإجهاض*، بدون سنة، ص 18.

[31] ابن العربي، *القبس في شرح موطأ مالك بن أنس*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، 1989 م، ص 763/2.

[32] الزيداني، *أطوار الجنين ونفخ الروح*، ص 122؛ فريدة زوزو، *الإجهاض*، بدون سنة، ص 18.

[33] ابن قدامة، *المغني*، بيروت: دار المتب العلمية، بدون سنة، ص 2/7.

[34] المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلال على مذهب الإمام أحمد*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1957 م، ص 69/10.

[35] مسلم ، *صحيح مسلم*، ، حديث رقم 2645.

وتفصيل الشافعية للمسألة جاء موافقا لمذهب الحنابلة. فعن الإمام النووي أنه قال: "أن الغرة تجب إذا سقطت بالجناية ما ظهر فيه صورة آدمي، كعين أو أذن أو يد ونحوها، ويكفي الظهور في طرف، ولا يشترط في كلها ...وإن قلن(القوابل): ليس فيه صورة خفية لكنه أصل آدمي ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب"[36]. قال أيضا "فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها، لأنها قاتلة"[37].

و وافقهما الإمام الماوردي فيما يخص المضغة، حيث قال: "وإن المضغة لا يتعلق بها[38] ما سوى الغرة"[39]، ثم قال: "ومحصول هذه الأحوال التي جاءت في قوله تعالى: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم خلقناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما، ثم أنشأناه خلقا آخر"[40] يرجع إلى ثلاثة أقسام :مضغة، وما قبلها، وما بعدها"[41]. ومؤدى كلامه أن لتصور الجنين اعتبارا في جناية الإسقاط، وهو مذهب الحنابلة - كما رأينا -في جواز إسقاط الجنين قبل الاثنين والأربعين يوما الأول.

4. رأي الأحناف

والقول عندهم بمثل القول الأخير عند الشافعية و منهم قال الإمام السرخسي في قوله: "تم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة، فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه ...وجناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق وارتكابه ما هو محظور مع قطيعة الرحم"[42].

وكذلك إليه ذهب الكاساني في تعليل وجوب الغرة للجنين بقوله: "ولأن الجنين إذا كان حيا فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل؛ وإن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن ...وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه ...وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة"[43]. و أيضا المنقول عن الإمام المرغيناني الحنفي، فقد قال: "والجنين الذي استبان بعض خلقه بمترلة الجنين التام في جميع الأحكام؛ لأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، والله أعلم"[44].

---

[36] النووي، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991 م، ص 370/9.
[37] المصدر السابق، ص 377/9.
[38] الماوردي، أبو الحسن، *الحاوي الكبير*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م، ص 386/12.
[39] المصدر السابق، 387/12.
[40] المؤمنون: 12-14.
[41] الماوردي، أبو الحسن، *الحاوي الكبير*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م، ص387/12.
[42] السرخسي، 87/2-90.
[43] الكساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م، ص 326/7.
[44] المرغناني، *الهداية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة، ص 472/4.

إلا أن مؤلف تكملة شرح فتح القدير يعارضه في كلامه الأول بقوله: "وليس بسديد؛ فإن تيقن كونه معدا للحياة ممنوع لجواز أن يفسد الماء في الرحم فحينئذ ينتفي استعداده للحياة"[45]. ومقتضى قول صاحب "تكملة شرح فتح القدير" هو جواز الإسقاط قبل نفخ الروح، ما لم يتخلق. وإليه كذلك ذهب ابن عابدين بعد إيراده أقوال الكثير من علماء الأحناف، قال ابن عابدين: "ولا يخفى أنها تأثم لو استبان خلقه ومات بفعله"[46].

القسم الثاني

أحكام الغرة وضوابطها في إجهاض الجنين

اتفق الفقهاء على وجوب نصف عشر دية المسلم الحر – وتسمى الغرة – في الإعتداء على الجنين التي ترتب عليه انفصال الجنين عن أمه ميتا[47]، سواء أكانت الجناية نتيجة فعلٍ أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدا كان أو خطأ[48]، وسواء كانت قبل بعد نفخ الروح أو قبله كما مر تفصيله على المذاهب. فما هي الغرة وأحكامها:

أ. تعريف الغرة

الغرة لغة هي بياض في وجه الفرس فوق الدرهم، يقال فرس أغر أي أبيض[49]، وقد جاء في وصف المؤمنين يوم القيامة بأنهم يأتون غرا محجلين[50].

أما اصطلاحًا :فهي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنها من أنفس الأموال وأفضلها وقيل لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية وأول الشيء يسمى غرة[51]. ويمكن تعريفها: "أنها دفع عبد أو أمة أو ما يقوم مقامهما

---

[45] قاضي زاده، شمس الدين، *نتائج الأفكار*، بيروت: دار الفكر، ص 300/10.

[46] ابن عابدين، *حاشية رد المختار*، دار الفكر، 1989 م، ص 591/6.

[47] هذا إذا ألقته نتيجةً للجناية ميتا في حياة الأم، أما إذا ألقته حيا حياة مستقرة ثم مات نتيجة للجناية : كأن مات بعد خروجه مباشرة أو دام ألمُه ثم مات ففيه دية كاملة اتفاقا ؛ لأنه قتل إنسان حي. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دارالسلاسل، ط الثالثة، بدون سنة، ص21/62-63)

[48] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دارالسلاسل، ط الثالثة، بدون سنة، ص 59/2.

[49] مصطفي، إبراهيم ورفقائه، *المعجم الوسيط*، ص 648/2.

[50] قال صلى الله عليه وسلم: "إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". متفق عليه (انظر: العسقلاني، *فتح الباري*، ص 235/1)

[51] الكساني، بدائع, 325/7؛ ابن قدامة، *المغني*، ص 539/9.

بالاعتداء على الجنين". وقد جاء قيد: "أو ما يقوم مقامهما" لأن الفقهاء متفقون على وجوب دفع قيمتها عند فقدها[52].

ب. أدلة مشروعية الغرة[53]

اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجناية على جنين الحرة هو غرة. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: "*أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة*"[54]. ومن حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه: "*أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم، بغرة عبد أو أمة، فقال إئتِنِي بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به*"[55].

وفيه دلالة على وجوب الغرة في الجنين الذي تجهضه المرأة بسبب الإعتداء عليها.

ت. موقف الفقهاء من الخلقة الموجبة للغرة

اختلف الفقهاء في الخلقة الموجبة للغرة، فقد ذهب المالكية-على اختلاف في مذهبهم-أن كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه حمل سواء كان كامل الخلقة أو مضغة أو علقة أو دمًا فإن فيه الغرة، والجاني تترتب عليه المسؤولية في ذلك .وذلك انسجامًا مع مذهبهم-كما سبق -في تحريم الإجهاض بعد التلقيح مباشرة، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر كذلك[56]. أما الشافعية فقد ذهبوا أن أقل ما يكون به السقط جنينًا ففيه غرة إن تبين من خلقه شيء بفارق المضغة أو العلقة كإصبع أو ظفر أو عين أو ما بان من خلق ابن أدم سواء هذه كله ففيه غرة كاملة، والمعتبر عندهم نفخ الروح فيه فمتى وجدت الروح وأُسقط وجبت الغرة[57]. ويفهم من قولهم هذا، أن المرأة إذا ألقته دمًا لا تكون به غرة ولا تكون فيه مسؤولية، لأنهم لا يرتبون المسؤولية الجنائية على مجرد الشك، قال النووي: "وإن ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها فسكنت الحركة لم يجب عليه شيء لأنه لا يجب الضمان مع الشك"[58].

---

[52] الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج*، دار إحياء التراث العربي، ص 105/4؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، *كشاف القناع*، بيروت: دار الفكر، 1981 م، ص 77/6.

[53] ويختلف الفقهاء في وجوب الكفارة - وهي العقوبة المقدرة حقا لله تعالى - مع الغرة . (والكفارة هنا هي عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض إلا بالغرة. كما أن الكفارة فيها معنى العقوبة ؛ لأنها شرعت زاجرة، وفيها معنى العبادة؛ لأنها تتأدى بالصوم. وقد عرف وجوبها في النفوس المطلقة فلا يتعداها لأن العقوبة لا يجري فيها القياس، والجنين يعتبر نفسا من وجه دون وجه لا مطلقا. ولهذا لم يجب فيه كل البدل، فكذا لا تجب فيه الكفارة لأن الأعضاء لا كفارة فيها. وإذا تقرب بها إلى الله كان أفضل. وعلى هذا فإنها غير واجبة. ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة. لأنها إنما تجب حقا لله تعالى لا لحق الآدمي؛ ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيه الكفارة. وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها. فقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في موضع آخر الدية، ولم يذكر الكفارة. (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دارالسلاسل، ط الثالثة، بدون سنة، ص 60/2)

[54] البخاري، *صحيح البخاري*، كاب الديات، حديث رقم: 6491.

[55] البخاري، *صحيح البخاري*، كاب الديات، حديث رقم: 6492.

[56] الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996 م، ص 227/6.

[57] الشربيني، محمد الخطيب، *مغني المحتاج*، دار إحياء التراث العربي، ص 104/4.

[58] النووي، يحيى بن شرف الدين، *المجموع شرح المهذب*، بيروت: دار الفكر، ص 54/19-55.

وهذا ما قال به الأحناف حيث رتبوا مسؤولية الجاني على ما تلقيه المرأة متى استبان بعض خلقه، واشترطوا الاستبانة في الخلقة كموجب للمسؤولية، أما إذا ألقت مضغة ولم يتبين منه شيء فلا غرة فيه[59]. أما الحنابلة فيرون أن المرأة إذا أسقطت ما فيه صورة آدمي فمسؤولية الجاني مترتبة على هذا، أما إذا أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا مسؤولية، حيث لا دليل يثبت أنه جنين. فالحنابلة لا يعولون إلا على ما فيه صورة آدمي سواء في الحال أو المستقبل، أما ما ليس فيه صورة آدمي فكأنه لم يكن[60].

ث.لمن تجب الغرة

ذهب الفقهاء الأربعة[61] أبو حنيفة ومالك وشافعي وأحمد أن الغرة موروثة أي لورثة الجنين المعتدى عليه، وأنه لا يرث منها من تسبب في إسقاطه .قال الأمام الكاساني: "وأما من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء"[62]. أما ابن حزم[63] فقال أن الغرة إذا كانت قبل نفخ الروح فهي لأمه، وإذا كانت بعده فهي لورثته وذلك لأن الجنين عضو من أعضاء الأم فأشبه أن يكون يدها فتكون ديته لأمه[64].

ج. على من تجب الغرة

الغرة تلزم العاقلة في سنة بالنسبة للجنين الحر عند فقهاء الحنفية، للخبر الذي روي عن محمد بن الحسن أنه قال: "*بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالغرة على العاقلة في سنة*"[65]، ولا يرث الجاني وهذا هو الأصح عند الشافعية[66]، فقد قالوا: الغرة على عاقلة الجاني ولو الحاملَ نفسَها؛ لأن الجناية على الجنين لا عمد فيها حتى يُقْصَدَ بالجناية، بل يجري فيها الخطأ وشبهُ العمد. سواء أكانت الجناية على أمه خطأً أم عمدا أم شبه عمد. وللحنفية[67] تفصيل: فلو ضرب الرجلٌ بطنَ امرأته، فألقت جنينا ميتا، فعلى عاقلة الأب الغرة، ولا يرث فيها، والمرأة إن أجهضت نفسها متعمِّدةً دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها، وأما إن أَذِنَ الزوج، أو لم تتعمد، فقيل: لا غرة؛ لعدم التعدي، لأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه. والصحيح أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضا.

---

[59] الكساني، *بدائع الصنائع*،ص 235/7.
[60] البهوتي، *كشاف القناع*، ص 24/6.
[61] الكساني، *بدائع الصنائع*، ص 326/7؛ الموصلي، *الإختيار*، ص 45/5؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ص 105/4.
[62] الكساني، *بدائع الصنائع*، ص 326/7.
[63] ابن حزم، أبو علي بن حزم، *المحلى بالأثار*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988 م، ص 33/11.
[64] السرخسي، *المبسوط*، ص 88/6.
[65] ذكره الزيلعي الحنفي في تبين الحقائق. (الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313 هـ، ص 140/6).
[66] الأنصاري، *أسنى المطالب*، ص 4/ 94.
[67] ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين والدر المختار*، ص 377/5.

وذهب المالكية[68] إلى أنها تجب في مال الجاني في العمد والخطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنينا، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني[69].

أما الحنابلة[70] يرون أن الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، وإن كان قتل الأم عمدا أو مات الجنين وحده فالغرة في مال الجاني نفسه، ولا تحمله العاقلة.

ح. مقدار الغرة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن مقدار الغرة في الجناية على الجنين هو نصف عشر الدية الكاملة[71]، وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا[72]، ولا تختلف الغرة بذكورة الجنين وأنوثته، فهي في كليهما سواء.[73]

هذا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره: "*أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة*"[74]. ومن حديث المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه: "*أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى النبي صلى الله عليه وسلم، بغرة عبد أو أمة، فقال إئتِنِي بمن يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به*"[75].

الخاتمة

يمكن لنا جمع النتائج التي وصلت إليها فيما يأتي:

1. مراحل تكون الجنين فيها هي النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، ثم مرحلة نفخ الروح.

---

[68] الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي، ص* 268/4.

[69] لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون دينارا وثلث، ثلثها اثنان وعشرون دينارا وسدس وثلث السدس. بينما دية الأم هنا خمسمائة دينار. عشرها خمسون دينارا وهي أكثر من ثلث دية الجاني. (انظر إلى *حاشية الدسوقي* 4 / 368).

[70] ابن قدامة، 536/9.

[71] ابن عابدين, حاشية ابن عابدين 377/5، وأسنى المطالب وحاشية الرملي 89/4 فما بعدها، والمغني، والشرح الكبير 557/9، ومنتهى الإرادات 431/2-432 ط مكتبة دار العروبة .

[72] وهو ضرب من العملة النقدية الذهبية، وهو 4.25 غراما من الذهب. وليس الوحدة النقدية للعملة الجزائرية والتونسية والعراقية كما عرفنا في هذه الأيام.

[73] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دار السلاسل، ط الثالثة، بدون سنة، ص 62/21.

[74] مالك بن أنس، *الموطأ*، كتاب عقل الجنين، حديث رقم: 3167. والوليدة: الأمة الصغيرة، أقل سنها سبع سنين، ولذا عبر عنها بوليدة دون أمة لئلا يتوهم اشتراط كبرها.

[75] البخاري، *صحيح البخاري*، كاب الديات، حديث رقم: 6492.

2. لقد اتفق العلماء المسلمين على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر. ولا ينافي هذا ظهور الخلق قبل ذلك لأن نفخ الروح في الجنين إنما يكون بعد خلقه.
3. و أيضا اتفق الفقهاء المسلمين على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح إطلاقا، وأنه جريمة توجب الغرة.
4. و كذلك اتفق الفقهاء من المذاهب الثلاثة – خلافا للمذهب المالكي والإمام الغزالي – على جواز الإجهاض وعدم وجوب الغرة على الجاني في المرحلة الأولى من مراحل تكون الجنين حتى مرحلة المضغة، لأنها بداية التخلق وتكون صورة الجنين. أما الإمام الغزالي والفقهاء من المالكية متفقون على تحريم الإجهاض مطلقا، أي منذ أن يكون نطفةً إلى مرحلة ما قبل نفخ الروح فيه.
5. الإعتبار في حرمة الإجهاض يعود إلى ظهور بعض معالم التخلق في الجنين غيرِ الكامل، ثم نفخ الروح في الجنين كاملِ الخِلقة، خلافا للمالكية والإمام الغزالي الذين ذهبوا إلى حرمة الإجهاض بدءاً من استقرار الماء في الرحم.
6. اتفق فقهاء المذاهب على أن مقدار الغرة في الجناية على جنين الحرة هو نصف عشر الدية الكاملة.

المصادر:

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، *بداية المجتهد*، دار الفكر: بدون سنة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط الأولى، بدون سنة.

ابن الحجاج، مسلم، *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي الإسكندري الحنفي، *فتح القدير*، بيروت: دار الفكر، ط الثانية، بدون سنة.

ابن حزم، ابو علي بن حزم الأندلوسي، *المحلى بالآثار*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1988 م.

ابن عابدين، محمد أمين، *حاشية رد المختار*، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، 966 م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله أحمد بن محمد المقدسي، *المغني*، بيروت: دار الفكر، ط الأولى، 1405 هـ.

أبو البركات، أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، *الشرح الكبير*، بيروت: دار الفكر، بدون سنة.

البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح*، بيروت: دار ابن كثير، ط الثالثة، 987 م.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الفكر، 1981 م.

الجاوي، محمد بن عمر، *نهاية الزين في إرشاد المبتدئين*، بيروت: دار الفكر، ط الأولى، بدون سنة.

الجزري، ضياء الدين أبي السعادات ابن الأثير، *النهاية في غريب الأثر*، بيروت: دار الفكر، سنة ١٤٠٠ ه/١٩٧٩ م.

الجوزية، ابن قيم، *التبيان في أقسام القرآن*، بيروت: دار الفكر، بدون سنة.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، مكتبة زهران، بدون سنة.

الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، القاهرة: دار الكتب الإسلامي، 1313 هـ.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1987 م.

السيد البكري، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، *إعانة الطالبين*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط الرابعة، بدون سنة.

الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، بيروت: دار المعرفة، ط الثانية، بدون سنة.

الشربيني، محمد خطيب، *مغني المحتاج*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م.

الشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير*، المنصورة: دار الوفاء، ط الثانية، 1997 م.

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، *إحياء علوم الدين*، بيرروت: دار المعرفة، 1982 م.

الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب، *القاموس المحيط*، بيروت: دار الجيل، بدون سنة.

الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م.

الكلبي، محمد بن أحمد جزي ، *القوانين الفقهية*، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة.

الماوردي، أبو الحسن، *الحاوي الكبير*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلال على مذهب الإمام أحمد*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1957 م.

المرغناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، *الهداية*، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة.

النووي، يحيى بن شرف الدين، *المجموع شرح المهذب*، بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف الدين، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت: المكتب الإسلامي، 1991 م.

عمران، عبد الرحيم، *تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي*، طبعة مزيدة ومنقحة من الطبعة الإنكليزية – بدون مكان وسنة.

قاضي زاده، *نتائج الأفكار*، بيروت: دار الفكر.

مجموعة أساتيذ الطيب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، *الطب الشرعي والسموميات*، الإسكندرية: 1993 م.

مصطفي، إبراهيم، ورفقائه، *المعجم الوسيط*، استانبول: دار الدعة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية*، الكويت: ط الثانية، 1980 م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت: دارالسلاسل، 1404 - 1427 هـ

MASADIR:

İbn Rüşd, Ebu'l Velîd Muhammed b. Ahmed, "Bidayet'ül Müctehid, Daru'l-fikr, bi dûni tarih.

Ebu Manzur, Ebu'l-Fadl Cemaleddin Muhammed b. Mükerrem, Lisanü'l-Arab, Beyrut: Daru's-sadr, 1. Tab' , bi dûni tarih.

İbnu'l- Haccâc, Müslim, Sahih-i Müslim, Beyrut: Daru İhyau't-Türas'ül Arabî, bi dûni tarih,

İbn'ul-Hümâm, Kemalüddin, Muhammed b. Abdulvahid es-Sivasî el-İskenderî, el-Hanefî, Feth'ul Kadîr, Beyrut: Daru'l- Fikr, 2. Tab', bi dûni tarih.

İbn Hazm, Ebu Ali b. Hazm-el Endülüsî, El Muhla bi'l- Asar, Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1988.

İbn-ü Abidin, Muhammed Emin, Haşiye'tü Daru'l- Muhtar, Mısır: Mustafa el-Babî el-Halebî, 2. Tab', 966m.

İbnü Kudâme, Ebu Muhammed Muvaffıkud'din Abdullah Ahmed b. Muhammed el-Makdisî, el-Mugnî, Beyrut: Dar el-Fikr, 1. Tab, 1405 h.

Ebu 'l-Berakat, Ahmed b. Muhammed el-Adevî eş' Şehr bid'deris, Şerh'ul Kebîr, Beyrut: Daru'l-Fikr, bi dûni tarih.

Buharî, Muhammed b. İsmail, El-Camiu's -Sahih, Beyrut: Daru İbn Kesir, 3. Tab', 987m.

Behutî, Mansur b. Yunus b. İdris el-Hanbelî, Keşşafu'l-Kınâa an Mutûn'il-İkna, Beyrut: Daru'l-Fikr, 1981.

Cavî, Muhammed b. Ömer, Nihayet'üz-Zeyn fî İrşad'il Mübtedıîn, Beyrut: Daru'l-Fikr, 1. Tab' , bi dûni tarih.

Cezerî, Ebu Sa'adat İbnü'l-Esîr, En Nihayet'ül Fî Garib'ul Eser, Beyrut: Daru'l-Fikr, 1400 h. 1979.

Cevziyye, İbn Kayyım, Et- Tibyan, fî Aksam'il Kur'an, Beyrut: Dar 'ul-Fikr, bi dûni tarih.

Desûgî, Şemseddin Muhammed b. Arafa, Haşyet'd Desûgî ala'şerh'ul Kebîr, Mektebetu Zahran, bi dûni tarih.

Zeylaî el-Hanefî, Fahruddin Osman b Ali, Tebyinu'l-Hakâik şerh'u Kenz'u'd-Dakaik, Kahire, Daru'l- Kutup'ul İslamî, 1313h.

Serahsî, Şemsuddin Ebu Bekr Muhammed b. Ebi Sehl, el-Mebsut, Kürâteşî, İdaret'ül Kur'an ve Ulum'ul İslamiyye, 1987.

es' Seyyid Bekrî, Ebu Bekir b. Muhammed Şeta ed' Dimyatî, İanet'üt Talibin, Beyrut: Daru' İhyau'ud Turas'il Arabî, 4. Tab', bi dûni tarih.

Şafiî, Muhammed Hatip, Muğnil Muhtac, Beyrut: Daru'l- Kütüb'ül İlmiyye, 1994.

Şevkanî, Muhammed b. Ali Fethul Kadir, el-Mansura, Daru'l-Vefa, 2. Tab'. 1997.

Gazalî, Ebu Hamid Muhammed b. Muhammed b. Ahmed Tusî, İhya'u Ulûmu'd-din, Beyrut: Daru'l-Muarafe, 1982.
Feyrûzâbâdî, Mecdüddin Muhammed b. Yakub, el-Kâmûsu'l-Muhît, Müessetü'r-Risale, Beyrut: 1987.
Kâsânî, Alâüddîn Ebû Bekr b. Mes'ûd, Bedâiu's-sanâi' fî Tertîbu'şerâi', Dar'l-Kütübi'l-Arabî, Beyrut:1982.
Kulebî, Muhammed b. Ahmed Cüzî, el-Kavânîni'l-fıkhiyye, Beyrut: Daru'l-kütübi'l-ilmiyye, bi dûni tarih.
Merdâvî, Alauddin Ebu'l-Hasen Ali b. Süleyman, el-İnsâf fî ma'rifeti'r-racih mine'l-hılâli alâ mezhebi'l-İmam Ahmed, Beyrut: Daru ihyâi't-türâsi'l-arabî, 1957.
Merdâvî, el-Hâvî'l-Kebîr, Beyrut: Daru'l-kütübi'l-ilmiyye, 1999.
Merğınânî, Ebu'l-Hasen Ali b. Ebî Bekr b. Abdulcelil, er-Rüşdânî, el-Hidâye, Beyrut: Daru ihyâi't-türâsi'l-arabî, bi dûni tarih.
Nevevî, Yahya b. Şerafüddin, Ravdatu't-talibîn ve umdetü'l-müftiyyîn, Beyrut: el-mektebetü'l-islamî.
Nevevî, Yahya b. Şerafüddin, el-Mecmûu şerhu'l-mühezzeb, Beyrut: Daru'l-fikr.
İmran Abdurrahim, Tanzîmü'l-üsrati fi't-türâsi'l-İslamî, Tabatün müzeyyedetün ve munaggahutün mine't-tab'ati'l-İskenderiyye-bidûni mekanin ve tarih
Kadızade, Netaicü'l-efkar, Beyrut: Daru'l-fikr.
Mecmûatü esâtîzi et-Tıbbi'şer'î fî Kulliyye't-tıp, fi'l-camiati'-arabiyye, et-Tıbbi'şer'î ve'l-mevsûât, el-İskenderiyye, 1993.
Mustafa İbrahim ve rufagâihi, el-Mu'cemü'l-Vasît, İstanbul, Daru'd-dea.
Vüzâratü'l-evkaf v'eş-şuûni'l-İslamiyye, el-Mevsâtü'l-fıkhiyye, el-Kuveyt, Daru's-selasil, 1404-1427.
Vüzâratü'l-evkaf ve'ş-şuûni'l-İslamiyye, el-Mevsâtü'l-fıkhiyye, el-Kuveyt, t. es'saniye, 1980.